

المبسوط

بنت أختها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صفحتها فإن الله تعالى هو رازقها وهذا الحديث يرويه رجلان من الصحابة رضي الله عنهم بن عباس وجابر رضي الله عنهما وهو مشهور بلغة العلماء بالمقبول والعمل به ومثله حجة يجوز به الزيادة على كتاب الله تعالى عندنا وفيه دليل على حرمة نكاح المرأة على عمتها وخالتها لأن هذا النهي بصيغة الخير وهذا أبلغ ما يكون من النهي كما أن الأمر قد يكون بصيغة الخبر قال الله تعالى ! ! 228 الآية وقال الله تعالى ! ! 233 والنهي يقتضي التحريم ثم ذكر هذا النهي من الجانبين إما للمبالغة في بيان التحريم أو لإزالة الإشكال فربما يظن طان أن نكاح بنت الأخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة على بنت الأخ يجوز لتفضيل العمة كما لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الأمة فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوت هذه الحرمة من الجانبين وقوله لا تسأل المرأة طلاق أختها نهى بصيغة الخبر وله تأويلان .

إما أن يكون المراد به الأخت دينا بأن تكون امرأتان تحت رجل وهو يحسن إليهما فتجئ إلى الزوج إحداهما وتقول طلق صاحبتني ليتحول نصيبها إلي هذا منهي عنه لأنه سبب للتحاسد والتنافر وقال لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا .

أو يكون المراد به الأخت نسبا بأن تأتي المرأة إلى زوج أختها وتقول فارقها وتزوجني فإنني أوفق لك وهذا منهي عنه لأنه سبب لقطيعة الرحم بينهما وقطيعة الرحم من الملائع وإليه أشار في بعض الروايات فقال إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهم ومعنى قوله لتكفء ما في صحتها أي لتحول نصيبها إلى نفسها وروي لتكفء وكلاهما لغة يقال كفأت القدر وأكفأتها إذا أملت وأرقت ما فيها وفي بعض الروايات لتكف ما في صفحتها ومعناه لتقنع بما آتاها الله فإن الله تعالى هو رازقها والصحفة عبارة عن الحظ والنصيب وقد اشتمل الحديث على الحتم والوعظ والندب فإن قوله فإن الله هو رازقها وعظ وقوله لا تسأل ندب لأنها لو فعلت ذلك جاز ولكن لا ينبغي لها أن تفعله وقوله لا تنكح المرأة على عمتها حتم حتى إذا فعل ذلك لم يجر النكاح عندنا وقال عثمان البتي رحمه الله تعالى يجوز في غير الأختين لأن المحرم بالنص

الجمع بين الأختين وهذا ناسخ لما يتلى في قوله تعالى ! ! ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز ولكننا نقول الحديث صحيح مقبول والعمل به واجب فلكونه مشهورا نقول يجوز نسخ الكتاب به عندنا أو نقول هذا مبين لما ذكر في الكتاب وليس بناسخ لأن الحل في الكتاب مقيد بشرط مبهم وهو قوله تعالى !!